أولاً: المقـدمـــة

يأتي هذا التقرير على خلفية الأحداث التي صاحبت فض الإعتصام من أمام القيادة العامة للقوات المسلحة في ٢٠١٩/٦/٣م وتداعياته. المفوضية القومية لحقوق الإنسان تصدر هذا التقرير بناءاً على التزامها بمسئولياتها الواردة بدستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م، و إختصاصاتها وسلطاتها وفق قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩م، المتسق مع مبادئ باريس لعام ١٩٩١م المعتمدة من قبل الدول الأعضاء بالجمعية العمومية بالأمم المتحدة عام ١٩٩٣م فيما يختص بالموسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ووفق ما نصت عليه المادة (٩) (١) من قانون المفوضية **من إختصاصات**، إذ ورد فيها أن المفوضية تختص بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها ونشرها ومراقبة تطبيق الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور، والفقرة (٢) (هـ) من نفس المادة أشارت إلى أن المفوضية مناط بها تقديم النصح للحكومة بشأن أي موضوع يختص بحقوق الإنسان سواء أحيل إليها أو من تلقاء نفسها. وأيضاً **وفقاً للسلطات الممنوحة لها** بموجب المادة (١٠) (١) (أ) و(ج) و(د)، وطبقاً للإجراءات المتبعة بالفقرة (١) من المادة (١١) من ذات القانون. وتُعتبر الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م المتعلقة بوثيقة الحقوق والحريات مرجعاً أساسياً يضاف إلى ما سبق ذكره.

بهذا يجئ هذا التقرير شاملاً، يُسهم في إجلاء الحقائق بالقدر الذي أُتيح للمفوضية بشفافية ومسئولية، ويصدر من مؤسسة وطنية مستقلة وفق قانونها حيث نصت المادة (٥) على أن المفوضية القومية لحقوق الإنسان تكون مستقلة في أداء مهامها وإختصاصاتها وإتخاذ قراراتها وإستخدام وإدارة أموالها.

يحمل هذا التقرير في طياته العديد من البيانات والمعلومات المتعلقة بحادثة فض الإعتصام وتداعياته، وإصدار رؤية المفوضية حول أحداث وتداعيات فض الإعتصام من أمام القيادة العامة في الفترة من يوم ٢٠١٩/٦/٣م وحتى يوم ٢٠١٩/٦/١٢م،[1] وذلك للوقوف على مدى إنتهاك حقوق الإنسان في هذه العملية، فما هي هذه الحقوق؟ حسب التعريف الوارد بقانون المفوضية – المادة (٣)– أن عبارة حقوق الإنسان يُقصد بها الحقوق والحريات الواردة في الدستور القومي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادق عليها السودان. علماً بأنه إذا تم إعلان لحالة الطوارئ واتُخذت تدابير تحد من آثار مفعول أحكام هذ الدستور فلا يجوز تعليق الحقوق التي تنتقص من الحق في الحياة، أو الحرمة من الاسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز

[1] أي وفيات حدثت نتيجة لإصابات قبل يوم فض الإعتصام أو بعده سوف ترد في تقرير المفوضية العام، للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩م

على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة (دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م المادة ٢١١، والوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية ٢٠١٩م المادة ٤١).

ثانياً: المرجعيات

تشمل وثائق حقوق الإنسان الأساسية:-

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م
- القانون الدولي لحقوق الإنسان
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤م
- المبادئ التوجيهية الصادرة بمبادئ باريس ١٩٩٣م
- وثيقة الحقوق بدستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م
- الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م المنشورة في الوسائط الإلكترونية
- قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٩م
- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الأوربية – **(منظمة الأمن والتعاون الأوربي 2012 OSCE)**
- وسائل الإعلام وتقاريرها
- مقالات الصحف
- تقارير وصلت المفوضية من جهات ذات صلة
- الصور الفتوغرافية والفيديوهات (مرفق الفلاش)
- الشكاوى المقدمة للمفوضية بمقرها الرسمي، بمكتب المفوضية وبمقر المفوضية بموقع الإعتصام
- الاستماع لمقدمي التقارير
- قرار المفوضية بتشكيل لجنة تقصي الحقائق حول فض الإعتصام الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٦م
- قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م
- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م

ثالثاً: المنهجية

يتخذ التقرير منظومة حقوق الإنسان منهجاً علمياً بنيوياً مستقلاً، فهو تقرير تحليلي معلوماتي للتطورات الاقتصادية والسياسية للحالة السودانية الديناميكية من منظور إقتصادي واجتماعي وثقافي، أدى في النهاية إلى الأحداث التي نحن بصددها.

(أ) المنهجية الإجرائية:-

(١) عند وقوع الأحداث في فجر اليوم الثالث من يونيو ٢٠١٩م تحركت المفوضية تحركاً سريعاً وأصدرت بيانها الأول في نفس اليوم، مستنكرة فيه الإنتهاكات والإستخدام المفرط للقوة من الجهة التي قامت بفض الإعتصام تجاه المواطنين العُزل. ودعت المفوضية المجلس العسكري، آنذاك، بالتدخل الفوري لوقف تلك الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتكفل بمساءلة المنتهكين لتلك الحقوق (مرفق البيان). وتأكدت المفوضية من إخلاء موظفيها للمقر الذي إتُخذ موقعاً للرصد بموقع الإعتصام لتلقي الشكاوى والتعريف بالمفوضية، فقد كان يعمل على مدى خمسة عشر (١٥) ساعة في اليوم، وتبين لاحقاً أنه قد أحترق ضمن بقية المقار والمواقع الأخرى بما فيه الممتلكات والمستندات.

(٢) تم تشكيل لجنة تقصي للحقائق بقرار من مجلس المفوضية بإشراف رئيس المفوضية الأستاذة/ حرية إسماعيل عبد المحسن، وكُلفت اللجنة بمهام إعداد تقرير شامل، عن أحداث فض الإعتصام بجوار القيادة العامة في ٢٠١٩/٦/٣م وما تلا ذلك من تداعيات. تختص اللجنة بتقصي الحقائق ورصد الأحداث والتحقق من جميع الإنتهاكات لحقوق الإنسان، (مرفق قرار تشكيل اللجنة والملحق)، ووزعت اللجنة مهامها إلى لجان فرعية لتقصي الحقائق وجمع المعلومات من الجهات المختلفة ذات الصلة.

(ب) المنهجية العملية:-

(١) الاستماع للجهات الرسمة المعنية:

- المجلس العسكري الانتقالي (الأمانة العامة).
- الشرطة، حيث يتم الإبلاغ عن الأحداث كأول محطة للبلاغ عن إنتهاكات حقوق الإنسان.

- النائـب العـام، النيابـة العامـة هـي المسـئولة عـن التحـري ومتابعـة الإجـراءات والتصديق بدفن القتلى.
- السلطات الصحية، وكيل وزارة الصحة الاتحادية ومدير عام وزارة الصحة ولاية الخرطوم.

(٢) الاستماع للشهود وبعض أسر الضحايا.

(٣) الاطلاع على الوثائق التالية:-

- تقرير الشرطة
- تقرير هيئة الطب العدلي
- تقرير مشرحة مستشفى أمدرمان التعليمي
- تقرير مشرحة المستشفى الأكاديمي
- تقرير مشرحة مستشفى بشاير
- تقرير مستشفى رويال كير
- تقرير مركز الأحفاد للإرشاد وعلاج الصدمة النفسية (حالة إدعاءات الإغتصاب)
- تقرير نقابة الأطباء الشرعية المنشور في الوسائط الإلكترونية

(٤) زيارة المستشفيات:-

- مستشفى رويال كير
- مستشفى المعلم
- مستشفى أمدرمان
- مستشفى الأكاديمي
- مستشفى بشاير
- مستشفى شرق النيل

رابعاً: التطـورات الرئيسيــة

(١) شهد السودان منذ مطلع ديسمبر عام ٢٠١٨م خروج مواطنين في تظاهرات سلمية مطالبة بالحق في العيش الكريم والحرية والسلام والعدالة، مما حدا بكافة المراقبين للحالة السودانية وصفها كحالة حقوقية عارمة أطاحت بنظام الحكم في البلاد الذي استمر لفترة ثلاثين عاماً. لكل ذلك فإن ظاهرة الإعتصام وفضه لا يمكن تحليلها إلاّ في إطار النسق الكلي في أطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) نتيجة للضائقة المعيشية والاقتصادية، وأزمات الوقود والخبز والسيولة النقدية، التي تسبب فيها بشكل جوهري الحصار الاقتصادي، وأيلولة نسبة كبيرة من عائدات البترول إلى دولة جنوب السودان عقب الإنفصال، وإلى جانب تكلفة الحروب الداخلية وغياب الحكم الراشد وفشل السياسات الاقتصادية والفساد. هذه الأسباب مجتمعة قادت إلى إندلاع إحتجاجات ومظاهرات مطلبية في العديد من مدن السودان بدأت أحداثها في بداية ديسمبر ٢٠١٨م، تحت شعار **سلمية .... سلمية**. وسرعان ما تحولت هذه الأحداث إلى إحتجاجات سياسية ضد الرئيس السابق المشير/ عمر حسن أحمد البشير وحزب المؤتمر الوطني الحاكم. تحولت شعارات الإحتجاجات المتصاعدة إلى **(الشعب يريد إسقاط النظام، تسقط بس، أي كوز ندوسو دوس، حرية.. سلام.. وعدالة والثورة خيار الشعب)**.

(٣) وصلت هذه الإحتجاجات إلى ذروتها، في ٦ أبريل ٢٠١٩م، عندما إعتصم الآلاف من المواطنين أمام القيادة العامة لقوات الشعب المسلحة مطالبين الجيش بالانحياز للشعب وإسقاط النظام وهتف المعتصمون بشعار(**جيش واحد شعب واحد)**، ونُظمت إعتصامات مماثلة أمام مقار قيادات القوات المسلحة السودانية في بعض الولايات متزامنة مع نفس فترة الإعتصام بالعاصمة.

(٤) ما حدث هو ثورة، والثورات دائماً ضد الأنظمة الحاكمة والمسيطرة على الوضع في البلاد بأشخاصها وقوانينها ومؤسساتها. فخرجت جماهير الشعب تعبر عن حقها في التغيير والحرية والعدالة ونمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فكان التجمع السلمي بميدان القيادة العامة بغرض الإعتصام رافعاً **شعارات "تسقط بس" و "سلمية سلمية"** إلى أن سقط النظام السابق في يوم ١١ أبريل ٢٠١٩م.

(٥) أشارت كافة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى عدم تعرض أي فرد بأي مجتمع إلى أي نوع من أنواع التمييز للحصول على الطعام الكافى (adequate food) أو الكساء أو السكن الكافي على خلفية العرق أو اللون أو اللغة أو العمر أو الدين أو الموقف السياسي أو أي أفكار أخرى أو الأصل الاجتماعي أو المولد ... الخ، كما حدد القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير ملزمة للدول مما يضع عليها إلتزام بتوفير هذا الحق وعدم الإنتهاك له عبر الامتناع (omission) أو التقصير في كفالة هذه الحقوق.

(٦) تكفل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حق التجمع السلمي كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م

ودستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م، وأستمر الإعتصام أمام القيادة العامة دون تحديد سقف زمني.

خامساً: رصد لتسلسل الأحداث بواسطة المفوضية

(٧) منذ إندلاع الإحتجاجات إثر الحالة التصاعدية الديناميكية بجميع أنحاء السودان وكانت الإنطلاقة من بعض الولايات في شهر ديسمبر ٢٠١٨م، سقط فيها عدد من القتلى والجرحى مما دفع المفوضية القومية لحقوق الإنسان إصدار البيانات والتوصيات مناشدة السلطات باحترام وحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في التجمع السلمي وحرية التعبير، إلى جانب تكوين لجنة لرصد تلك الإنتهاكات للفترة من ديسمبر ٢٠١٨م وحتى أبريل ٢٠١٩م، وبالأخص المتعلقة **بالقتل والتعذيب** التي وقعت من جانب قوات النظام في ذلك الوقت مستخدمة القوة المفرطة.

(٨) تبين للمفوضية من خلال معلومات تحصلت عليها من النيابات وأقسام الشرطة أن هناك العديد من حالات الوفاة نتيجة لإطلاق رصاص حي ضد المتظاهرين بالأحياء، والمستشفيات، والجامعات تجاه مواطنين عُزل. بلغ عدد القتلى بولاية الخرطوم منذ ديسمبر ٢٠١٨م وحتى نهاية أبريل ٢٠١٩م اثنين وثلاثين مواطناً (٣٢)، وببقية الولايات واحد وثلاثين مواطناً (٣١). علمت المفوضية أن جميع البلاغات ما زالت قيد التحري ماعدا البلاغ رقم ٢٠١٩/٢٢٥٤م اكتملت فيه التحريات، وأُحيل للمحكمة والمجني عليه فيه المعلم أحمد الخير عوض الكريم (تفاصيل تقرير الحالة مرفق). ويكون بذلك مجموع القتلى المرصود رسمياً ثلاث وستين مواطناً (٦٣)، وأعلنت لجنة أطباء السودان المركزية المنتمية لتجمع المهنيين السودانيين أن عدد القتلى في تلك الفترة تجاوز مائة شخص(١٠٠)، أي فترة ما قبل أحداث فض الإعتصام موضوع هذا التقرير.

(٩) جاء تسلسل الأحداث التي سبقت الحراك الجماهيري في يوم ١٨ ديسمبر ٢٠١٨م على النحو التالي:-

- في ٥ نوفمبر بدأت مظاهر أزمة حادة في السيولة والوقود والخبز بولاية الخرطوم.
- في ٢٩ نوفمبر تجددت أزمة الوقود بعد انفراج مؤقت وعودة الصفوف للظهور بشكل واضح في العاصمة والولايات.
- في ٣٠ نوفمبر حريق هائل إلتهم سوق أمدرمان، عقبه صّرح معتمد أمدرمان على قناة سودانية ٢٤ بأنه قد حذر التجار من عواقب عدم إيداعهم لأموالهم في البنوك.

- في ٥ ديسمبر وقفات احتجاجة مطلبية في مدينة مايرنو بولاية سنار ضد الغلاء حيث أغلقت العديد من المخابز أبوابها لعدم توفر دقيق الخبز.
- في ١٠ ديسمبر ارتفع سعر الدولار إلى ٦٢ جنيهاً وبالشيك ٧٠ جنيهاً.
- في ١٢ ديسمبر أعلن معلموا ولاية النيل الأبيض الإضراب بسبب عدم صرف مستحقاتهم المالية.
- في ١٣ ديسمبر اندلعت مظاهرات إحتجاجية مطلبية في الدمازين ضد الغلاء.
- في ١٤ ديسمبر انطلقت مظاهرات متفرقة بولاية الخرطوم (بري وامتداد ناصر وسوبا والعباسية والجريف غرب).
- في ١٦ ديسمبر خرجت مظاهرات طلابية من جامعتي النيلين والخرطوم مجمع شمبات.
- في ١٧ ديسمبر رُصد احتجاج طالبات داخلية الزهراء بمدني بسبب انقطاع الخبز عن الداخلية.
- في الفترة ١٨ – ٢١ ديسمبر خرجت مظاهرات متفرقة في بعض الولايات (الخرطوم، القضارف، نهر النيل، كسلا، وشمال كردفان) بعض هذه التظاهرات كانت تسودها هتافات (سلمية ... سلمية) والبعض الآخر كان الهتاف السائد هو (الشعب يريد إسقاط النظام). أدت تلك التظاهرات إلى سقوط ضحايا وإتلاف بعض الممتلكات العامة والخاصة وأصدرت السلطات قراراً بتعليق الدراسة بالجامعات والمدارس ورياض الأطفال إلى أجل غير مسمى (بكل ولايات السودان).
- في ٢٢ ديسمبر أصدر الصندوق القومي لرعاية الطلاب قرار إداري بإخلاء الداخليات بالخرطوم والولايات.
- رصدت المفوضية القومية لحقوق الإنسان عن كثب عمليات الاعتقال والغضب لدى المواطنين منذ البدايات الأولى للأزمة الاقتصادية التي سرعان ما تلقفتها المعارضة بمظاهرات في ١٨ يناير ٢٠١٩م، فأخرجتها من مشهدها الاقتصادي، والاجتماعي إلى مشهد سياسي.

(١٠) إثر كل هذه الاحداث كانت تصريحات الحكومة مبنية على إتهام الرئيس السابق أطرافاً لم يسميها بالسعي لزعزعة الإستقرار والأمن. وفي مقابلة تلفزيونية على القناة سودانية ٢٤ في يناير ٢٠١٩م صرح أحد قادة النظام السابق مشيراً إلى وجود كتائب للنظام مستعدة للتضحية بحياتها من إجل الإبقاء على النظام.

(١١) استمرت المواجهات في تصاعد بين المتظاهرين والحكومة إلى أن استقروا في يوم ٦ أبريل ٢٠١٩م أمام مقر القيادة العامة للقوات المسلحة السودانية في الخرطوم، وطالبوا الجيش بالانحياز لمطالبهم.

(١٢) في صبيحة ١١ أبريل ٢٠١٩م أعلنت القوات المسلحة إنحيازها للمتظاهرين وأعلنت الإطاحة بالرئيس/ عمر حسن أحمد البشير، وشكلت مجلساً عسكرياً انتقالياً، يتولى رئاسة المجلس العسكري الانتقالي وزير الدفاع، الفريق أول ركن/ عوض بن عوف. هذا التعيين قوبل بالرفض الشديد من قبل المعتصمين وجماهير الشعب من داخل وخارج ميدان الإعتصام. إستجابة لهذا الرفض تنحى عوض بن عوف من منصبة في اليوم التالي الموافق ١٢ أبريل ٢٠١٩م، ثم عين الفريق أول ركن/ عبد الفتاح البرهان رئيساً جديداً للمجلس العسكري الانتقالي. كما تم تعيين الفريق أول/ محمد حمدان دقلو (حميدتي)– قائد قوات الدعم السريع نائباً لرئيس المجلس العسكري الانتقالي. رغم ذلك استمرت الإحتجاجات من قبل قوى إعلان الحرية والتغيير والمتظاهرين إلى أن تمت إستقالة أربعة من أعضاء المجلس العسكري الانتقالي، وأيضاً مدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني من منصبه، كما تم إعفاء الممثلين الدائمين للسودان لدى الأمم المتحدة في نيويورك وفي جنيف من منصبيهما. واستجاب المجلس العسكري للنداءات المستمرة بالإفراج عن المعتقلين، وبالفعل تم الإفراج عن مئات من المعتقلين السياسيين.

(١٣) تواصلت الإحتجاجات وتغير شعارها من **جيش واحد وشعب واحد** إلى **مدنية (مدنياااووو)**، وطالبت قوى إعلان الحرية والتغيير المجلس العسكري الانتقالي بتسليم السلطة إلى حكومة مدنية وعودة القوات النظامية إلى ثكناتها.

(١٤) تواصلت المفاوضات بين المجلس العسكري الانتقالي والقوى التي تضافرت واشتركت في إسقاط النظام. كان من أبرزها "قوى إعلان الحرية والتغيير". وهو كيان سياسي يضم تنظيمات مجتمع مدني، أحزاب وحركات مسلحة، باعتباره التنظيم الأعلى صوتاً والذي نظم وقاد الإحتجاجات والتظاهرات بخصوص تسليم السلطة إلى حكومة مدنية. وقد تم الاتفاق على إستبعاد حزب المؤتمر الوطني وكل الأحزاب التي شاركت في حكومة الإنقاذ، بالإضافة إلى إبعادهم من المفاوضات والمشاركة في الحكومة الانتقالية.

(١٥) تعثر التفاوض بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير عدة مرات نتيجة إختلاف وجهات النظر السياسية لهذه القوى. وقد برز في هذه الفترة شعار "**صابينها صب**" (إعلاناً عن مواصلة الإعتصام). إلا أنه في خلال شهر مايو ٢٠١٩م،

توصل الطرفان إلى إتفاق على هيكل وشكل الحكم للفترة الانتقالية، كما اتفقا على النسب في البرلمان وإستقلالية مجلس الوزراء، لكن ظل الخلاف قائماً حول تشكيل مجلس السيادة.

(١٦) على الرغم من ذلك استمر تصاعد الأزمة والاشتباكات بين المتظاهرين والقوات النظامية بالخرطوم. وفي الثامن من شهر رمضان ١٤٤٠هـ ، الموافق ١٣ مايو ٢٠١٩م شهد شارع النيل أحداث إطلاق نار راح ضحيتها عدد من القتلى والجرحى حيث أكد الناطق الرسمي للمجلس العسكري الانتقالي في مؤتمر صحفي وجود مندسين مسلحين بين المعتصمين أطلقوا النار على القوات المسلحة وقوات الدعم السريع بشارع النيل، وتسببوا في مقتل رائد وجنديين من القوات المسلحة من الدعم السريع. إثر ذلك تم تعليق المفاوضات من قبل المجلس العسكري الانتقالي الذي طالب المواطنين وقوى إعلان الحرية والتغيير بإزالة المتاريس من الطرق والمداخل أمام ميدان الإعتصام، والإلتزام بالسلمية في التعبير السياسي وحذر من المسلحين المندسين الذين يهددون سلمية الإعتصام. وذلك نسبة لظهور بعض الظواهر السالبة، مما أدت إلى التأثير على حياة وحركة المواطنين والأمن. مثل قفل للطرق بوضع المتاريس، وتعطيل حركة المرور بالطرق والجسور حول منطقة الإعتصام، ومنع حركة القطارات وشاحنات نقل وتوصيل إحتياجات المواطنين بالعاصمة والولايات.

(١٧) بعد إستجابة المعتصمين لتوجيهات رئيس المجلس العسكري الانتقالي استمر التفاوض بينه وبين قوى إعلان الحرية والتغيير. لكنه استمر تحت الشد والجذب إلى أن اتفقا على هياكل الدولة في الفترة الانتقالية وعلى نسب التمثيل في البرلمان وإستقلالية مجلس الوزراء، وظل الخلاف قائماً حول عضوية مجلس السيادة. مما أدى إلى تعليق التفاوض بين الطرفين مرة أخرى. عقب ذلك اتجهت قوى إعلان الحرية والتغيير إلى تصعيد المقاومة بإعلان الإضراب السياسي، والعصيان المدني، من جانبه تمسك المجلس العسكري الانتقالي بدوره في حماية الثورة إلى حين تسليم السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً. كما لوح بخيارات أخرى حال فشل التفاوض، وذلك بتعيين حكومة مهام وإقامة انتخابات بعد تسعة أشهر.

سادساً: الحدود الجغرافية لساحة الإعتصام

(١٨) تقع القيادة العامة في الجزء الشرقي من العاصمة الخرطوم، وتمر أمامها بعض الطرق الرئيسية المؤدية إلى مدينة الخرطوم بما فيها خط السكة حديد ومدخل لجسرين أساسيين.

(١٩) تشمل ساحة الإعتصام المنطقة الواقعة جنوب شارع النيل والممتدة من كبري القوات المسلحة شرقاً إلى الجزء الغربي لجامعة الخرطوم. وتمتد من شارع النيل إلى التقاطع مع شارع الطابية بالقرب من مقابر الكومنولث. وشرقاً من كبري القوات المسلحة، أما شمالاً وجنوباً فتمتد إلى محطة وقود النحلة ببري بالقرب من الركن الشمالي الشرقي لمطار الخرطوم الدولي. أما مداخل القيادة العامة للقوات المسلحة فهي بوابة مباني القوات الجوية، وبوابة القوات البحرية وبوابة هيئة القوات البرية.

(٢٠) قام المعتصمون خلال فترة الإعتصام وفي حدود المساحة المذكورة أعلاه بتأمين مداخل ومخارج منطقة الإعتصام، الذي بدأ يتوسع يوماً من بعد يوم، وذلك لتوافد أعداد كبيرة من المواطنين إليه من أنحاء البلاد.

(٢١) تضم ساحة الإعتصام كافة المداخل الرئيسية للقيادة العامة للقوات المسلحة، وزارة التربية والتعليم، مستشفى المعلم، مستشفى العيون، رئاسة شركة بترونـاس، جامعة الخرطوم، مكتب قبول التعليم العالي، وزارة التعليم العالي، مفوضية العون الإنساني، معهد الأشعة، دار اتحاد المصارف، دار خريجي جامعة الخرطوم، مسجد جامعة الخرطوم، التدريب المهني، مركز تدريب الخطوط الجوية السودانية، وزارة الزراعة ولاية الخرطوم، مستشفى جامعة الخرطوم، مدينة البشير الطبية، مركز الشهيد الزبير للمؤتمرات، وفرع بنك السودان ومؤسسات أخرى.

سابعاً: بداية الإعتصام أمام القيادة العامة للقوات المسلحة

(٢٢) تجمهرت أعداد كبيرة من شباب ومواطني ولاية الخرطوم من بنين وبنات طوعاً أو إستجابة إلى نداء من تجمع المهنيين في يوم ٦ أبريل ٢٠١٩م ينشدون الحماية بالتجمع أمام القيادة العامة للقوات المسلحة، حيث أنهم فشلوا في إقامة أي تجمع سلمي للتعبير عن آرائهم المكفولة بالدستور وبالمواثيق الدولية. وقد تعرضوا للضرب والقمع الوحشي والقتل في تظاهرات متفرقة بعواصم بعض الولايات ومدن أخرى منذ إندلاع الإحتجاجات في شهر ديسمبر ٢٠١٨م (تقارير حالة رصد قامت بها المفوضية مرفقة).

(٢٣) حينما شعر المعتصمون بالأمان والحماية، بدأت تتوافد إلى المكان أغلب قطاعات الشعب من رجال ونساء وأطفال إلى أن وصل إلى تجمهر سلمي غير مسبوق بالسودان يسع أكثر من مليوني شخص إضافة إلى جماهير من الولايات ووفود من أبناء وعائلات المغتربين رافعين شعار (سلمية ... سلمية) وسجلت بعض البعثات الدبلوماسية والسفراء زيارات متعددة بمكان الإعتصام.

(٢٤) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢م قرر المجلس العسكري الانتقالي وبالتشاور مع الأجهزة المختصة وبعض القوى السياسية فض الموجودين بمنطقة كولمبيا وهي (منطقة تقع تحت جسر النيل الأزرق الرابط بين مدينتي بحري – الخرطوم على شاطئ النيل الأزرق من جهة الخرطوم). اشتهرت المنطقة بالترويج للمخدرات وتعاطي الخمور إلى جانب عدد من الممارسات السالبة داخل المنطقة مثل التحرشات الجنسية والسكر في نهار شهر رمضان وإعتراض حركة المرور بشارع النيل وتهشيم زجاج بعض السيارات العابرة. تنفيذاً لقرار المجلس العسكري الانتقالي تم فض الموجودين بعلم بعض القوى السياسية وحضور ممثلي النيابة العامة.

(٢٥) وفي صبيحة ٢٠١٩/٦/٣م عند الساعة الرابعة صباحاً قامت قوات مختلفة بزي عسكري بالهجوم وفض المعتصمين من أمام القيادة العامة للقوات المسلحة حيث المنطقة التي اتخذها المعتصمون ساحة لنشاطهم السلمي.

(٢٦) أثناء فض الإعتصام سقط عدد من القتلى والجرحى بالرصاص ووسائل أذىً أخرى، كما أُتلفت ممتلكات أفراد وجماعات ومؤسسات حول الإعتصام، إلى جانب ادعاءات بوجود إنتهاكات أخرى (إختفاء، وإغتصاب، تحرش وعنف جنسي، أذى نفسي ... الخ).

ثامناً: دستورية التجمع السلمي

(٢٧) نص دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م، فيما يتعلق بالتجمع والتنظيم، أن الدولة تكفل الحق في التجمع السلمي (المادة ٤٠). وورد في نفس الدستور بالديباجة النص التالي *"..... وإدراكاً منا للتنوع الديني والعرقي والإثني والثقافي في السودان،* ***والتزاماً منا بإقامة نظام لا مركزي وديمقراطي*** *تعددي للحكم يتم فيه تداول السلطة سلمياً، وبإعلاء قيم العدل والمساواة وحفظ كرامة الإنسان ومساواة الرجال والنساء في الحقوق والواجبات"*. هذا النص يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر أن حق التجمع السلمي هو حق أساسي في أي نظام ديمقراطي، كما أشارت إلى ذلك المعاهدات الدولية.

(٢٨) إذاً يمكن القول بأن التجمع السلمي مكفول بالدستور على المستوى الوطني، وأيضاً وفق ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م الذي نص على أن "*لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السليمة*"، وكذلك المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة ١٩٦٦م، التي نصت على أن "*يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية* ***في مجتمع ديمقراطي*** *لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم*". **ويلزم هذا العهد دولة السودان بإنضمامه إليه في عام ١٩٨٦م حسب نص نفس الدستور.**

(٢٩) عرفت المبادئ التوجيهية بشأن حق التجمع السلمي[٢] المبنية على المعاهدات الدولية والإقليمية في هذا الشأن وغيرها من الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان والممارسات المتطورة لكل الدول وكذلك مبادئ القانون العام من قبل المجتمع الدولي "***أن التجمع السلمي يقصد به تجمع لأشخاص في مكان عام لخدمة قضية مشتركة في فترة محددة، يمكن أن تكون ثابتة أو متنقلة ويكون سلمياً إذا أعربوا عن نواياهم السلمية وتخلوا عن العنف، ويجب أن يتمتع مشاركوا التجمع السلمي – قدر الإمكان – بحرية تنظيمية طالما أنهم التزموا السلمية، إلا تلك التى تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم***".

(٣٠) هناك رأي، أن مسألة الفترة الزمنية التي يمكن أن يعبر فيها المعتصمين سلمياً عن رأيهم وينصرفوا (لأنه مقيد بزمن محدد للإعتصام)، قد طالت نوعاً ما (حوالي ٦٠ يوم). ولكنها في ظل سعي الشعوب للتغيير ولتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ليست بالفترة الطويلة ولدينا سوابق في هذا الشأن نذكر منها فترات إعتصام (sit-ins) لسنوات، فقد حقق المهاتما غاندي بهدف تحرير الهند عبر وسائل سلمية متخذاً جميع الوسائل السلمية من عصيان مدني، مقاطعة، إعتصام، إضراب عن الطعام و اعتقالات بالسجون ضد الاحتلال البريطاني فكان هو المؤسس للمقاومة السلمية أو فلسفة وسياسة اللاعنف (non-violence) مع شعبه (١٩٢٠-١٩٤٧م).

---

[2] المبادئ بشأن حرية التجمع السلمي – الطبعة الثانية - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي (OSCE) 2012

(٣١) ومن شروط نجاح سياسة اللاعنف أن الطرف المقاوم يلجأ إلى أن يتحاور مع الطرف الآخر طالما أن الطرفين يتمتعوا بضمير وحرية تمكنهم من الوصول لغاية مرضية للطرفين " *قولة أنطونيو غوتيرش – الأمين العام للأمم المتحدة، بأن دولة السودان أعطت درس للعالم عندما أنجزت النجاحات بالحوار مما يدل على أنه يمكن حل جميع النزاعات السياسية عن طريق الحوار عندما يكون هناك إرادة سياسية*"[٣]. فالواقع هذا ما حدث **للوصول إلى غاية التجمع السلمي** فكان الحوار – رغم الشد والجذب– الذي أفضى للاتفاق الأخير بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير تحت رعاية كريمة من لجنة الوساطة من الإتحاد الأفريقي والرئيس الأثيوبي.

(٣٢) لم ترد أي إشارة للتجمع السلمي وكيفية التعامل معه **بالمفهوم الحقوقي** بالقوانين الوطنية في البلاد. ما جاء بالقوانين الوطنية، وعلى الأخص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، هو كيفية التعامل مع التجمهر وتفريقه إذا كان تجمهراً **غير مشروعاً** أو أي تجمهر يحتمل أن يرتكب جريمة الشغب أو الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة، ومتى يجوز استعمال القوة حيال هذا التجمع حيث لا يباح حق استعمال قوة تعمد لتسبيب الموت، المواد (١٢٤–١٢٩).

(٣٣) جاء في قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[٤] في قضية سيس ضد فرنسا، فيما يتعلق بالتجمعات السلمية وتمتعها بالحماية "*أن مقدموا الشكوى إستغرق تجمعهم مدة شهرين(sit-ins) تم تفريقه دون إنتهاك للحق في التجمع السلمي المذكور في المعاهدة، وأنه من الناحية العملية لحقوق الإنسان فإن النوع الوحيد من الأحداث التى لا يمكن وصفها بالتجمعات السلمية هي تلك التي ينوي منظموها والمشاركون فيها استخدام العنف*".

"The Court holds that the interference with the applicant's right to freedom of assembly was not, in the light of all the circumstances of the case, disproportionate for the purposes of Article 11 § 2., of the Convention.

(1) Everyone has the right to freedom of peaceful assembly and to freedom of association with others,

(2) accordingly no restrictions shall be placed on the exercise of these rights other than such as are prescribed by law and are necessary in a democratic society in the interests of national security or public safety, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals or for the protection of the rights and freedoms of others".

[3] مؤتمر صحفي في يوم ٢٠١٩/٩/١٨م بمناسبة إنطلاقة الدورة ٧٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة
[4] قضية سيس ضد فرنسا (٢٠٠٢) الفقرة ٣٧

(٣٤) كما جاء أيضاً في قضية أخرى[5] أعلنت فيها المفوضية الأوربية "*أن التجمع السلمي لا يخص التظاهرات التي يكون لمنظميها والمشاركين فيها نوايا عُنفية تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وعلى الرغم من ذلك فإذا كان هناك عنف أُستخدم من قبل بعض المشاركين فلا ينبغي أن يؤدى إلى تصنيفه تجمع غير سلمي، وينبغي اعتبار التجمع سلمياً إذا كانت لدى منظميه نوايا سلمية معينة. كما ينبغي أن يفترض ذلك ما لم تكن هناك أدلة دامغة وواضحة بأن المنظمين أو المشاركين في هذا الحدث بصفة خاصة يعتزمون الاستخدام أو الدعوة أو التحريض على العنف الوشيك.*"

"*Furthermore, the applicant complains that his conviction by the Stuttgart Regional Court on 23 December 1983 for his participation in one of the* ***sit-ins*** *violated his right to freedom of peaceful assembly as guaranteed by Article 11 (Art. 11) of the Convention (mentionedabove). The Commission considers that the right to freedom of peaceful assembly is secured to everyone who organises or participates in a peaceful demonstration.* ***The notion of "peaceful assembly" does not, however, cover a demonstration where the organisers and participants have violent intentions which result in public disorder****. However, the Commission finds that the right to freedom of peaceful assembly is one of the foundations of a* ***democratic society*** *and should not be interpreted restrictively. The applicant and the other demonstrators had not been actively violent in the course of the* ***sit-ins*** *concerned."*

تاسعاً: فض الاعتصام وتداعياته

(٣٥) يتبين من كل ذلك أن ما شهده ميدان الإعتصام يعتبر تجمعاً سلمياً مشروعاً ينبغي على الدولة حمايته، وقد تمت حمايته بالفعل حتى تاريخ ٢٠١٩/٦/٢م. بالنظر إلى أهم حق في هذه التجمعات وهو الحق في الحياة وعدم تعرض المواطنين للمعاملة اللا إنسانية أو المهينة وفق وثيقة الحقوق الواردة بدستور البلاد آنذاك، ووفق المواثيق الدولية في هذا الشأن، كان حري بالدولة ومنفذوا قانون حفظ الأمن عدم اللجوء إلى القوة المفرطة في فض الإعتصام. فربما عدم التدخل في بعض الأحيان يكون أفضل وسيلة لضمان التوصل إلى نتيجة سلمية. وفي كثير من الأحيان قد يسبب تفريق التجمع في نشوء المزيد من المشكلات أكثر من تيسيره سلمياً. وتبقى المقاضاة على انتهاك حقوق الإنسان ما بعد الحدث خياراً مطروحاً، وهذا ما حدث بالفعل من تداعيات استخدام القوة المفرطة.

[5] ج.ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية ١٩٨٩م

(٣٦) من النواحى القانونية والحقوقية ينبغي على المسئولين من حفظ النظام التفريق (differentiate) بين مشاركة السلميين وغير السلميين وكذلك طريقة المعاملة بين الفريقين حتى لا تكون المعاملة عشوائية لا تميز بين التجمع السلمي وغير السلمي أو المخالف للسلوك العام (كولمبيا) وحتى لا تتفاقم التوترات. وإن كان هناك عدد من الأشخاص في التجمع السلمي يمارسون بعض العنف ينبغي في هذه الحالة اتخاذ إجراءات قانونية ضد هؤلاء الأفراد بصفة خاصة لا تترك أثراً البتة على سلمية التجمع.

(٣٧) إذا افترضنا أن الفض كان أمراً ضرورياً، فعلى قوات حفظ الأمن والنظام إخطار المنظمين القائمين على التجمع السلمي بذلك ليقوموا بدورهم بإبلاغ التجمع والمشاركين بشكل واضح ومسموع قبل اتخاذ أي تدخل من جانب قوات حفظ الأمن والنظام، كما يجب إعطاؤهم مهلة معقولة للتفرق طوعاً.

(٣٨) في حالة عدم الاستجابة إلى الفض وحدوث مقاومة يمكن أن تُستخدم قوة معقولة للحد من أي تهديدات محتملة واستخدام وسائل تعجيزية غير قاتلة وبالتدرج، مع تزويد قوات حفظ النظام بمعدات الدفاع عن أنفسهم واستخدام الدروع أو الخوذات أو السترات الواقية **مع الالتزام بعدم استعمال أي أسلحة نارية لحماية حرية التجمع السلمي.**

(٣٩) وضحت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة[6] كيفية التعامل واستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حالات التجمعات **غير القانونية** على الوجه التالي "*عند تفريق التجمعات غير القانونية التى لا تصاحبها أعمال عنف، على المسئولين عن إنفاذ القانون تفادى استخدام القوة أو حيثما لا يكون ذلك عملياً يجب تقييد هذه القوة إلى الحد الأدنى الضروري. وحتى التجمعات التى تتسم بالعنف لا يمكن للمسئولين عن إنفاذ القانون استعمال الأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأقل خطورة غير عملية وليست في النطاق الضروري الى الحد الأدنى*".

(٤٠) يقابل هذا النص نص مشابه ورد في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م المادة ١٢٦ لتدخل القوة العسكرية، وهي في حالة إذا قدر أعلى وكيل نيابة أو في حالة غيابه أعلى ضابط مسئول أن استعمال القوة لا يكفى لتفريق **تجمهر غير مشروع** فيجوز له أن يطلب مساعدة أي ضابط أو ضابط صف على رأس أي قوة مسلحة لتفريق التجمهر بالقوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ على السلام العام على ألا تتعمد القوة المستخدمة

---

[6] المبدأ ١٣ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعتمدة في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا (كوبا) من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م

تسبيب الموت، المادة (٤/١٢٥). **فإذا كان هذا هو الحال في التفريق غير القانوني وغير المشروع الذي يمنع استخدام الأسلحة النارية وتسبيب الأذى أو الموت لدى التفريق (الفض) في كل الأحوال، فكيف يكون الحال عند تفريق أو فض تجمع سلمي؟**

عاشراً: قـراءة تحليليــة حقوقيــة

(٤١) إن الإنتهاك المعني والخطير في هذا الرصد هو الإنتهاك على الحق في الحياة أو التعذيب فإن للإنسان الحق في العيش وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر، والمفوضية معنية بمراقبة الإنتهاكات وعلى رأسها عدم التعرض لإزهاق إي روح أو تعذيبها أو تعريضها للخطر.

(٤٢) هذا الحق وردت الإشارة إليه منذ بداية خلق الإنسان، فجاء كتاب الله سبحانه وتعالى محرماً قتل النفس إلا بالحق "*ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق*" (الإسراء، ٣٣) وأكد الرسول عيسى عليه السلام على وصية عدم القتل التى وردت في سفر التوراة في الوصايا العشرة (خروج ٢٠:١٤، متى ٢١:٥).

(٤٣) ورد حق الحياة في أول تقنين دولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م المادة (٣) "*لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه*".

(٤٤) ذكر العهد الدولــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيــة ١٩٦٦م في المادة ٦(١) على "*أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً*".

(٤٥) نصت وثيقة الحقوق في الدستور السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م (تعديل ٢٠١٧م) إلى حق الحياة على الوجه التالي في المادة ٢٨ "*لكل شخص الحق في أمان روحه وسلامة نفسه وحرية مساعيه في الحياة ولا يحق حرمانهم من هذا الحق الأصيل في الحياة إلا بناءً على إدانة صادرة بموجب حكم قضائي نهائي*".

(٤٦) ذكرت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية ٢٠١٩م التي ألغت العمل بدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م وتم النص على حق الحياة بوثيقة الحقوق والحريات المادة (٤٣) بعنوان "*الحياة والكرامة الإنسانية" مشيرة إلى أنه لكل انسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمى القانون الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً*".

(٤٧) في شأن التعذيب نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٥) على أنه "*يجب أن لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة*".

(٤٨) جاء في وثيقة الحقوق بدستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م تعديل ٢٠١٧م المادة (٣٣) في شأن الحرمة من التعذيب أنه لا يجوز إخضاع أحد لتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا إنساني أو مهين.

(٤٩) ذكرت وثيقة الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية ٢٠١٩م "*أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة الحاطة بالكرامة*".

حادي عشر: مصادر التقرير وإحصاء الضحايا والخسائر

(٥٠) إن فض الإعتصام في صبيحة يوم ٢٠١٩/٦/٣م، أحدث إضطراباً وفوضى، كما أن إنقطاع الإنترنت في تلك الفترة أدى إلى تأخير وصول المعلومات وتضاربها وخلط في الحقائق، خاصة أن المجتمع الإعلامي تداولها بشتى منابره بما فيها القنوات الخارجية، لذلك كان لا بد للجنة من الرجوع إلى الجهات المعنية بالأحداث، والجهات المتأثرة بها ممثلة في المصادر الآتية:-

(أ) المعلومات التى تحصلت عليها اللجنة وتحليلها:-

أدت أحداث فض الإعتصام التي وقعت في الخرطوم إلى قتل عدد كبير من المعتصمين بإستخدام القوة المفرطة من منسوبي بعض القوات النظامية التي ترتدي زي الشرطة وزي قوات الدعم السريع. كما وقع عدد من الضحايا أيضاً في بعض الولايات بالسودان نتيجة لفض الإعتصام. تحصلت اللجنة الخاصة بالتقصي على معلومات مفصلة عن أحداث الفض وذلك من واقع الوثائق والمعلومات المباشرة من أقسام الشرطة والنيابة العامة ووزارة الصحة الإتحادية والولائية وهئية الطب العدلي والمستشفيات والمشارح، متضمنة أسباب وفاتهم، أسماؤهم، أعمارهم، نوعهم، تاريخ وفاتهم، شهادات إثبات الوفاة، داخل ميدان الإعتصام وخارجه وكانت الحصيلة الواردة بالجداول أدناه:-

جدول رقم (١): يبين عدد القتلى والجرحى من المواطنين بولاية الخرطوم

خلال الفترة ٣ – ٢٠١٩/٦/٦م

الرقم	المستشفـــى	عـدد القتلـى
١	أم درمان التعليمي	٢٨
٢	الأكاديـمي	١٠
٣	بشـائر	٣٤
٤	وفاة مواطنة لاحقاً بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٢م	١
العدد الكلي		**٧٣**

(ب) شـهد اليـوم الأول (٢٠١٩/٦/٣م) سـتة وثلاثـون(٣٦) حادثـة قتـل وفـق المصـادر الرسمية، منها خمسة عشر(١٥) حادثة داخل مكان الإعتصام بطلق نـاري وأحد وعشرون (٢١) حادثة قتل خارج نطاق الإعتصام بولاية الخرطوم.

(ج) نشرت نقابة أطباء السودان الشرعية في نفس اليوم الأول (٢٠١٩/٦/٣م) قائمة بها عدد (٤٧) حالة قتل أغلبهم بطلق نـاري واثنـان (٢) قتل بـالغرق وواحـد (١) دهس بعربة.

(د) كما تبين للمفوضية من خلال تقرير رسمي من الشرطة أن عدد القتلى والجرحى من المـواطنين بولايـة الخرطـوم فـي الفتـرة مـن ٣-٢٠١٩/٦/١٢م داخـل وخـارج ميـدان الإعتصام بما فيهم الولايات عددهم (٨٥) والمصابين (٢٩٣) مواطن.

(هـ) أوردت معظـم وسـائل الإعـلام معلومـات عـن تقريـر نقابـة أطبـاء السـودان الشـرعية الــذي أشــار إلــى (١١٢) قتيــلاً بولايــة الخرطـوم وولايتيــن أخرتيــن، فـــي الفتـرة ٣-٢٠١٩/٦/١٠م، وبعقد مقارنة بين هذا التقرير والتقارير الصادرة من كل مشارح المستشفيات سابقة الذكر تصبح النتيجة في الفترات المتباينة كالآتي:-

جدول رقم (٢): عدد القتلى بولاية الخرطوم وولايات أخرى

م	البيان	عدد القتلى	الفترة
١	تقرير نقابة أطباء السودان الشرعية	١١٢	٣-٢٠١٩/٦/١٠م
٢	تقرير الشرطة	٨٥	٣-٢٠١٩/٦/١٢م
٣	عدد الجرحى والمصابين (تقرير غير رسمي)	تجاوز ٤٠٠	٣-٢٠١٩/٦/١٢م
٤	عدد الجرحى والمصابين (تقرير رسمي)	٢٣٩	٣-٢٠١٩/٦/١٢م

جدول رقم (٣): أحداث ببعض الولايات خلال الفترة ٦ -٢٠١٩/٦/١٢م

م	البيـان	عدد القتلى
١	شمل تقرير نقابة الأطباء الشرعية حوادث بعد يوم ٢٠١٩/٦/٦م	١٦
٢	حادثة الإعتداء على بنك أم درمان الوطني بربك – النيل الأبيض	٠٦
٣	حادث قرية دليج بولاية وسط دارفور	٠٨
٤	أحداث بورتسودان بعد فض الإعتصام وما نتج عن فوضى من سرقات ونهب وقتل	٤٠
٥	حالات لم تثبت أنها قد تم تشريحها	٠٨

جدول رقم (٤): يبين عدد الضحايا خلال أيام الأحداث (إفادات رسمية) للفترة ٣- ٢٠١٩/٦/٦م

م	اليـوم والتاريـخ	عـدد الحـالات
١	الاثنين ٢٠١٩/٦/٣	٣٧
٢	الثلاثاء ٢٠١٩/٦/٤	١٥
٣	الأربعاء ٢٠١٩/٦/٥	١٤
٤	الخميس ٢٠١٩/٦/٦	٠٧
العدد الكلي		**٧٣**

جدول رقم (٥): يوضح اسباب الوفاة وعدد الوفيات (حسب إفادات المصادر الرسمية)

م	السـبب	عدد الوفيات
١	طلق ناري	٥١
٢	جرح بآلة حادة	١٤
٣	حريق	٢
٤	حوادث مرور (دهس)	٣
٥	غـرق	٣
العدد الكلي		**٧٣**

(و) من بين هؤلاء الضحايا (٧) أطفال أعمارهم دون الخامسة عشر (١٥) عام وإمرأة واحدة و(٩) مجهولي الهوية.

(ز) على ذات الصعيد فقدت **القوات النظامية** عدداً من منسوبيها في وسط الأحداث على نطاق السودان في الفترة من ٣ – ٢٠١٩/٦/١٢م كالآتي (تقرير رسمي):-

جدول رقم (٦): يوضح القتلى والجرحى من القوات النظامية

م	اسـم الجهـة	عـدد القتلـى
١	القوات المسلحة	٢
٢	قوات الدعم السريع	٢
٣	الشرطة	٤
٤	الجرحى والمصابين	٨١

(ح) لم تتمكن المفوضية من الحصول على قائمة لجنة الأطباء المركزية فيما يتعلق بعدد القتلى والجرحى رغم أن المفوضية خاطبتهم بمدها لها. لكنها علمت من خلال الوسائط الإلكترونية والإعلامية بان عدد القتلى حوالي (١١٣)، في تلك الأيام.

(ط) هذا التباين الواضح في العدد- المعلن رسمياً وغير الرسمي- يحتاج لمزيد من التحقيق والتحريات من قبل النيابة وأجهزة الشرطة خاصة وأنه لا توجد أي عناوين بقائمة نقابة الأطباء الشرعيين التي تحصلت عليها المفوضية، حتى تتمكن المفوضية من مواصلة أسر الضحايا. كما أن معلومات نقابة الأطباء الشرعيين يبدو أنها لم تكن بنفس دقة المعلومات التي تحصلت عليها المفوضية من المستشفيات والمشارح وأجهزة الشرطة والنائب العام، حيث شمل تقاريرهم كل أنواع الإصابات والوفيات داخل وخارج نطاق الإعتصام.

ثاني عشر: الفيديوهـــات والصـــور

(٥١) شاهدت لجنة المفوضية عدد كبير من مقاطع الفيديوهات والصور خاصة بفض الإعتصام وما بعده أظهرت الآتي:-

(١) من خلال فيديو شاهدت المفوضية عدداً كبير من المعتصمين كانوا مطمئنين ويغنون حتى موعد السحور في يوم ٢٩ رمضان ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠١٩/٦/٣م.

(٢) شوهد دخول عدد كبير من عربات الجيش والشرطة إلي ميدان الإعتصام في موعد الفجر.

(٣) شوهد انتشار كثيف لقوات بالزى العسكري بعضهم يحمل أسلحة نارية وعدد كبير يحمل العصي والسياط يوم فض الإعتصام.

(٤) صورة لعدد من القوات بالزي العسكري يحملون أسلحة بمبنى كبير تحت التشييد (مدينة البشير الطبية) شمال منطقة الإعتصام (تحتاج لمزيد من التدقيق في الصورة بواسطة خبراء فنيين).

(٥) شوهد في بداية الفيديوهات هدوء، بعد ذلك تشهد بدء الركض والصراخ إثر صوت البمبان والرصاص، ويستنجد المعتصمون بالجيش بالقرب من القيادة.

(٦) ترى بعض المصابين يتساقط على الأرض وحولهم دماء ويحملهم بعض المعتصمون ويركضون بهم للعيادات داخل ميدان الإعتصام أو المستشفيات القريبة في المنطقة.

(٧) يظهر فيديو عدد من المصابين بطلق ناري داخل العيادة بميدان الإعتصام يقوم الأطباء بإسعافهم.

(٨) يظهر عدد من المصابين على أرض ميدان الإعتصام وحولهم دماء من خلال الصور والفيديوهات.

(٩) نيران واحتراق للمواقع والخيم بالميدان (شملت مقر (خيمة) المفوضية نفسها).
(١٠) صور لطلق ناري في الرأس واليدين والأرجل ويظهر واضحاً نزف دماء.
(١١) عدد من الموتى والمصابين بالمستشفيات.
(١٢) مقاومة أمام مستشفى رويال كير ومشادة مع أطباء في مدخل المستشفى.
(١٣) إجلاء نساء ورجال كبار في السن من ميدان الإعتصام بطرق مهينة.
(١٤) فيلم فيديو يظهر القبض على فتاة من قبل جنود في زي عسكري تصرخ أنها "مدنية وسلمية".
(١٥) فيلم فيديو لرجل كبير في السن يتعرض للضرب والإذلال بالسياط من قبل قوات عسكرية– ملأت الاسافير – (تقدم بشكوى للمفوضية لانتهاك حقوقه).
(١٦) فلم فيديو أمام المشرحه به جثث مقيدة بحجارة منتشلة من النيل موضوعة في عربة بوكس.
(١٧) شوهد أيضاً بالفيديو استعمال بعض الجنود العصي والسياط في فض المعتصمين وظهرت بعض التصرفات المهينة لأفراد وجماعات التي تعتبر نوعاً من العنف والتعذيب والمعاملة المهينة التي تحط بالكرامة الإنسانية دون مراعاة للنساء والأطفال والرجال كبار السن. وظهرت صور غاية في الإهانة لأحد المعتصمين ملقي على الأرض ووضع جنود أحذيتهم على وجهه ورأسه وضربه بعنف.
(١٨) شوهد في فيدو إجبار بعض المعتصمين على التمرغ في مياه الأمطار الراكدة.
(١٩) شاهدت اللجنة فيديو يحتوي على أصوات لإطلاق النار، إلا أن اللجنة لم تشاهد جندياً يطلق النار أو مصوباً سلاحه تجاه المعتصمين في الفيديوهات، وقد يكون هذا من الصعوبة بمكان، ولكن يُسمع صوت شاب في الفيلم يستنجد، إلى أن تم إطلاق النار عليه كان يقوم بالتصوير وبدأ يصرخ.
(٢٠) شاهدت اللجنة فيديو يوضح الأضرار التي نجم عنها قفل الشوارع بالمتاريس **بعد أيام من فض الإعتصام** يتحدث فيه أسر المتوفين ويشرحوا الأسباب التي أدت إلى وفاة عدد من الأفراد نتيجة لعدم تمكنهم من الوصول إلى المستشفيات بحكم أنها حالات تستدعي السرعة في الإسعاف وتلقي العلاج.
(٢١) أخذت اللجنة مقاطع الفيدوهات والصور كمرجع واعتمدت عليها، فهي واضحة تم تصويرها من داخل ميدان الإعتصام وتظهر بمباني القيادة العامة والمعالم حولها وفق الحدود الجغرافية لميدان الإعتصام المذكورة من قبل، واستبعدت اللجنة عدد

من الصور والفيديوهات التي تشككت فيها، ولكن يمكن أن تُراجع من قبل الخبراء الفنيين في التحقيق الجنائي لمزيد من التأكد.

ثالث عشر: إدعاءات الإغتصاب والعنف الجنسي

(٥٢) نما إلى علم المفوضية من خلال الوسائط الإلكترونية أن هناك العديد من إدعاءات إغتصابات وعنف جنسي ضد النساء والرجال أثناء العمليات العسكرية في فض الإعتصام. فكان الخيار الوحيد للمفوضية أن تطلق النداءات المتكررة بوسائط الإعلام العادية (التلفزيون، الصحف) والإلكترونية مع تطمين للضحايا إن كان هناك ضحايا إغتصاب سوف تلتزم المفوضية بالحفاظ على سرية المعلومات وأسماء الضحايا لحساسية هذا النوع من الجرائم. لم يتقدم أي شخص بشكوى للمفوضية في هذا الشأن.

(٥٣) عندما طلبت المفوضية من الجهات الرسمية معرفة ما إذا كان هناك أي بلاغات رسمية لحالات إغتصاب أثناء فض الإعتصام، تمت إفادتها بأنه لم تُسجل لدى الشرطة والمستشفيات بلاغات رسمية في هذا الشأن.

(٥٤) تواصلت المفوضية مع مدير جامعة الأحفاد د/ قاسم بدري عبر الهاتف – لأنه كان خارج البلاد – حيث يوجد مركز معني بالمعالجات النفسية لمثل هذه الحالات. أحالنا مدير الجامعة إلى مركز الأحفاد للإرشاد وعلاج الصدمة النفسية، وتواصلت المفوضية مع مديرة المركز واستمعت لها من خلال حديث مطول في هذا الشأن بمكتب المفوضية، حيث أفادت أنها تبينت صحة الإدعاءات من خلال قرائن ومعلومات مقدمة لمركز جامعة الأحفاد للإرشاد وعلاج الصدمة النفسية عن طريق محادثات من الضحايا وأسرهم والشهود عبر الهاتف. كما أكدت أنها قادت التحاور مع أسر الضحايا بنفسها.

(٥٥) تقدمت مديرة المركز بتقرير للمفوضية باسم المركز، ذكرت فيه أن إدعاءات الإغتصابات والعنف الجنسي لم تتبع المسار القانوني المطلوب لكنها تأكدت عن طريق العلاج النفسي المتبع في مثل هذه الحالات. وأشارت في هذا التقرير أنها على أتم استعداد لإعطاء المزيد من المعلومات التي تحصلت عليها في مواجهة ضحاياها وفق مجالها المهني والأخلاقي الذي يقتضي ذلك. كما أفادت أن هناك ستة عشر حالة (١٦) إدعاء عنف وقمع جنسي تم تسجيلهم بالمركز يطلبون العلاج النفسي، تسعة (٩) منهم حالات إغتصاب، وبقية الضحايا تعرضوا لعنف جنسي وضرب شديد في المناطق الحساسة مستخدمين مقابض البنادق.

رابع عشر: إدعـاءات أسـر المفقوديـن

(٥٦) هنالك العديد من الإدعاءات بأن عدد كبير من المفقودين لم يتم العثور عليهم، منذ إندلاع التظاهرات وحتى الآن. على ضوء ذلك أصدرت المفوضية ثلاثة نداءات عبر وسائط الإعلام الواسعة الانتشار التقليدية والإلكترونية، أهابت فيها بالمواطنين التبليغ عن أي مواطن مفقود. تقدم الأستاذ/ عثمان البصري المحامي ومعه مجموعة من المحامين إنابة عن "**مبادرة مفقود**" بقائمة معنونة بـ "*مفقودي فض الإعتصام والاختفاء القسري*" وضحت أن عدد المفقودين قبل وبعد فض الإعتصام يبلغ عددهم اثنان وعشرون (٢٢) تم فتح بلاغات لهم وفقاً للمستندات المقدمة للمفوضية، عشرة (١٠) منهم فُقدوا في يوم فض الإعتصام (٢٠١٩/٦/٣م) واثني عشر(١٢) منهم قبل وبعد يوم فض الاعتصام، إحداهما يوم ٦ أبريل ٢٠١٩م (في الموكب)، وآخر تم العثور عليه مؤخراً في مدينة سنار (الأسماء مرفقة).

خامس عشر: إتـلاف الممتلكـات

(٥٧) صاحب قبل وأثناء عملية فض الإعتصام، إتلاف ممتلكات عامة وخاصة (منها عربات محترقة)، وتعرضت مستشفى العيون وعدة مباني مجاورة لساحة الإعتصام ومكاتب بجامعة الخرطوم لدمار كامل، كما تعرض مبنى مفوضية العون الإنساني، ومعهد الأشعة، ودار اتحاد المصارف، ودار خريجي جامعة الخرطوم، ومسجد جامعة الخرطوم، والتدريب المهني إلى خسائر فادحة، قُدرت بمبالغ كبيرة، ومازالت لجنة التقديرات تقيم ما لم يشمله التقدير حسب إفادات المتضررين.

سادس عشر: فض المنطقة المسماة بـ (كولمبيا)

(٥٨) رصدت المفوضية القومية لحقوق الإنسان أثناء تواجدها بمقرها بميدان الإعتصام بالقرب من دار الخرجين– جامعة الخلرطوم– بعض السلبيات والممارسات الناتجة عن وجود منطقة كولمبيا بالقرب من ميدان الإعتصام، مما حدا بها مخاطبة الجهات المعنية بحفظ نظام ميدان الإعتصام (صوره من الخطاب مرفقة) وطلبت منهم الإنتباه لما يحدث من الممارسات السالبة التي قد توثر على منطقة الإعتصام وسلميته.

(٥٩) إذا كان فض الاعتصام بمنطقة كولمبيا، قد بُني على حيثيات قوية ومقنعة للشعب حيث كانت منطقة كولمبيا معروفة قبل الثورة بأنها منطقة يرتادها متعاطوا المخدرات لكنها توسعت جغرافياً وانتعشت خلال فترة الإعتصام، وتداخلت مع موقع الحدث لتنتقل بعض من ممارساتها السالبة لموقع الإعتصام. فإذا كان الأمر كذلك فإن فض الإعتصام من

أمام القيادة تضعف مبرراته أمام من أمر بالفض، ذلك أن هذا الجزء من موقع الإعتصام كانت طبيعة العمل السائد فيه هو النشاط السياسي السلمي. علماً بأن فض كولمبيا كان بإشراف النيابة العامة حيث رافق ثلاثة من وكلاء النيابة القوة التي قامت بفض المنطقة، الأمر الذي لم يتوفر عند فض الإعتصام من أمام القيادة.

(٦٠) على الدولة حماية وحفظ سلامة رعاياها، لذا كان يمكن للسلطات القائمة على حفظ الأمن توخي الحذر الشديد وفرض طوق محدد لفض المنطقة المعلومة بكولمبيا، والمخالفة للسلوك العام حتى لا يتعرض التنظيم والتجمع السلمي لإنتهاك حقوقه **لأن تطويق التجمع السلمي وغير السلمي في وقت واحد يمنع المغادرة الآمنة للأفراد السلميين.**

(٦١) في ظل تواجد تلك الأعداد الكبيرة من المعتصمين بموقع الإعتصام وبوجود المتاريس التي تم قفل الطرق بها ووجود عدد كبير من الرجال والنساء والأطفال كان يجب أن يكون معلوماً **لدى من أمر بفض الإعتصام ولمن نفذوا ذلك الأمر أنه ستحدث خسائر فادحة في أوساط** المعتصمين الأمر الذي لم تراعه تلك الجهات التي استعملت القوة المفرطة والقاتلة وهو ما أدى بالفعل لسقوط العدد الكبير من الضحايا.

(٦٢) لم يصدر إنذار واضح بوسائل الإعلام المختلفة أو بالنداء المباشر بمكبرات الصوت ينادي المعتصمين بفض إعتصامهم، تجنباً لسياسة الأمر الواقع واللجوء إلى المفاجآت المحظورة دولياً. فربما لو صدر مثل هذا الإنذار لكان من شأنه أن يقنع المعتصمين بفض الإعتصام أو على أقل تقدير يقلل الخسائر في الأرواح والإصابات. كما أنه من الضرورة أن يكون هناك تواصل مع الأجهزة الأمنية والشرطية (الدفاع المدني) كالإطفاء والإسعاف التي يجب أن تعدها الدولة للاستجابة لحالات الطوارىء أو الإنفلات الجنائي. إلى جانب معرفة المكلفين بحفظ الأمن والتفريق بزيهم الرسمي وتوضيح هويتهم مما يسهل التعامل والتواصل معهم (كالشارة ولوحة الاسم والرقم والجهة).

(٦٣) ما حدث في ميدان الإعتصام والذي أسفر عن إنتهاكات لحقوق الإنسان واضحة تعرض المسئولين عن تلك الإنتهاكات للمساءلة القانونية الجنائية والمحاكمات بعد توجيه الاتهامات لدى التحقيق بواسطة النيابة العامة وفق القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م باعتباره أساساً لعملية الادعاء والاتهام الجنائي، وذلك من خلال إجراء التحريات والتحقيقات الضرورية حول الإنتهاكات المرتكبة.

(٦٤) في إطار اختصاصات وسلطات المفوضية القومية لحقوق الإنسان بموجب قانونها تقدمت بطلب للمجلس العسكري الانتقالي، آنذاك، بمدها بمعلومات فيما يتعلق بفض الإعتصام بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠م، وعما إذا كان هناك لجان تحقيق وما أسفرت عنه. بناء على ذلك تلقت المفوضية معلومات من المجلس العسكري الانتقالي إثر تشكيله لجنة تحقيق عسكرية فيما يتعلق بحادثة فض الإعتصام صادرة من رئيس المجلس وفقاً لقانون تشكيل لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤م توضح أن اللجنة استمعت لعدة شهود من العسكريين والمدنيين المختصين في المجالات ذات الصلة وتم قبول إفاداتهم كبينة إثبات ذات قيمة كبرى تفيد في واقعة فض الإعتصام، إلى جانب مستندات وبينات أخرى تحصلت عليها اللجنة من الأجهزة الشرطية والعدلية والطبية ومن خلال البينات وأقوال الشهود وفحص المستندات، توصلت لجنة التحقيق العسكرية للآتي:-

(١) إن قرار اللجنة الأمنية للمجلس العسكري الانتقالي قد صدر **بإخلاء منطقة كولمبيا وحدها** دون المساس بميدان الإعتصام.

(٢) قرار اللجنة الأمنية بإخلاء منطقة كولمبيا جاء متفقاً مع واجبات القوات المسلحة التي تهدف إلى تأمين سلامة البلاد والدفاع عنها لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية .

(٣) التخطيط والتنفيذ لعملية نظافة وإخلاء منطقة كولمبيا جاء وفقاً لعمليات الأمن الداخلى وبإشراف النيابة العامة عبر ممثليهم المستشارون الثلاث (أبوبكر عثمان السيد و صلاح مبارك وجعفر الرشيد) وتم ذلك وفقاً لسلطاتهم بموجب المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

(٤) تم التوصل من خلال البينات التي قدمت أن هناك **ضباط برتب رفيعة قاموا بإصدار الأوامر لكتيبة قوات الدعم السريع (مكافحة الشغب)** وتوجيهها للدخول لميدان الإعتصام وفضه دون أن يكونوا من بين الضباط المكلفين بتنفيذ الخطة لإخلاء منطقة كولمبيا.

(٥) خلصت تلك اللجنة إلى أن هنالك مسئولية جنائية وبينة كافية ترقى لتوجيه تهم في مواجهة الضباط الذين قاموا بإصدار الأوامر لكتيبة مكافحة الشغب للدخول إلى منطقة الإعتصام.

(٦) عليه أوصت اللجنة بإحالة إجراءاتهم للمدعي العام العسكري وتقديمهم إلى محاكمات عسكرية ووضعهم في التحفظ العسكري إلى حين الانتهاء من إجراءات التقاضي.

سابع عشر: حقوق الضحايا

(٦٥) عكفت المفوضية طيلة هذه الفترة إلى الوصول إلى الحقيقة إيماناً منها بأن معرفة الحقيقة عن الإنتهاكات السابقة لحقوق الإنسان لا تفضي بذاتها إلى جبر ضرر الضحايا للإنتهاكات الجسيمة التي حدثت داخل ميدان الإعتصام وخارجه فحسب، بيد أنها تعد وسيلة مهمة للبدء في عملية جبر ضرر الضحايا وأسرهم كما أن **معرفة مرتكبي هذه الإنتهاكات** ترسخ لإرساء العدالة بشكل عام، لتفضي إلى العدالة المنشودة في المجتمعات وتعيد الثقة للقائمين على أمرها خاصة أن البلاد تمر حالياً بمرحلة تحول ديمقراطي بعد إنهاء وإقصاء النظام السابق.

(٦٦) **أن معرفة الجناة المرتكبين للإنتهاكات تعتبر من أهم حقوق الضحايا** وأسرهم لأنها أصبحت مفهوماً قانونياً على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وأُقر في عدة أحكام قضائية دولية، حيث اعتمدت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين بالقرار ٢٠٥/٦٦ **أهمية احترام وكفالة الحق في معرفة الحقيقة بغية المساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.**

(٦٧) أن معرفة الحقيقة وكشفها من أهم الآليات التى تساهم في عملية تحقيق **السلام والسلم والمصالحة والعدالة الانتقالية** باعتبارها حق قانوني أصيل إلى جانب أنها حقيقة إنسانية لصيقة للفرد.

(٦٨) كما أن معرفة الحقائق وتوثيقها تؤطر لتاريخ حضاري من أجل تحدي مستقبل مشرق للأجيال القادمة وتمنح المجتمعات القدرة على منع تكرار أحداث مماثلة كالتي وقعت.

ثامن عشر: التوصيات

(٦٩) بذلت لجنة المفوضية جهوداً كبيرة في الحصول على المعلومات من كل الأطراف الرسمية وغير الرسمية وإفادات المواطنين وعبر المناشدات وهي مقتنعة بأن ما تحصلت عليه كان في حد الممكن والموثق، إسهاماً منها في إجلاء الحقائق وعرضها بطريقة شفافة. لا تكذب اللجنة كل الروايات التي لم تأخذ بها ولا تجزم بأن تقريرها يحمل كل الحقيقة من بين معلومات الآخرين، ذلك أن التوثيق في مثل ظرف فض الإعتصام أمر صعب وتكون الأقوال متضاربة والروايات غير دقيقة ولذلك – فإن المفوضية وهي تتقدم

بالتوصيات الواردة أدناه – تبدي أسفها لفقدان عدد كبير من أبناء السودان في عملية فض الإعتصام من خلال إنتهاك الحق في الحياة وهو أعلى حق من حقوق الإنسان وتعزي أسرهم وتتمنى الشفاء للجرحى وعودة المفقودين لأسرهم، عليه تخلص المفوضية إلى التوصيات التالية:-

(١) على النيابة العامة اتخاذ جميع الآليات والأدوات التى تمكنها من التحقيق والتحري وتوجيه التهم للكشف عن المرتكبين المباشرين والمرتكبين الذين أعطوا الأوامر والمخططين لإرتكاب جميع أنواع الإنتهاكات التي ذُكرت في هذا التقرير وغيره من تقارير. خاصة أن هناك تقارير وصور وأفلام تمكنها من التعرف على الجناة كما يمكن للضحايا والشهود التعرف عليهم من خلال طوابير العرض حسب الإجراءات الجنائية المعروفة وذلك بغية الوصول للجناة الحقيقيين ومعرفتهم وتقديمهم للمحاكمات لإنصاف الضحايا وأسرهم. إلى جانب ضرورة التحقيق في التباين الواضح في القوائم الرسمية وغير الرسمية لعدد القتلى والجرحى التي ذكرت لإستبانة الحقيقة حتى لا يفلت من العقوبة أي مرتكب جريمةإنتهاك لحقوق الإنسان.

(٢) تناشد المفوضية الهئية القضائية المسارعة في تشكيل المحاكم لمحاكمة المسئولين المباشرين والمرتكبين لإنتهاكات حقوق الإنسان كالجرائم التي تحط بالإنسانية والكرامة والتى تم الكشف عنها من قتل وطعن وضرب إغراق وتعذيب وإتلاف وترويع وتهديد وإحتجاز وتخويف لضمان عدم العودة لمثل هذه الإنتهاكات في المستقبل.

(٣) اعتماد حق الأسر في اقتفاء أثر مفقوديها والتزام أجهزة الدولة بالبحث عنهم بناء على إفادات أسرهم بفقدانهم خلال فترات العنف الجماعي الذي صاحب عملية فض الإعتصام، حيث أنه يؤدي في غالب الأحيان إلى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة. إضافة إلى ذلك، يجب على الدولة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي جعل من الاختفاء القسري جريمة في نظر القانون الدولي والقانون الوطني، القيام بتسهيلات وإجراءات لأجل البحث في حالات المفقودين والمختفين في ظروف قد يتعرض لها الحق في الحياة للإنتهاك.

(٤) **يخضع للمحاكمة بالمحاكم العادية المدنية** كل من ثبت أنه إرتكب أو قام أو شارك في جريمة إنتهاك لحقوق الإنسان. كما يخضع الضباط الذين قاموا بإصدار

الأوامر لكتيبة مكافحة الشغب لدخول منطقة الإعتصام وفضه للمحاكم المدنية (حسب إفادة لجنة التحقيق العسكرية المذكورة)، وذلك وفقاً لنص المادة ٣٨ من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م، التي نصت على أنه "*رغم أن الولاية العامة للقضاء، يجوز إنشاء محاكم عسكرية للقوات المسلحة وقوات الدعم السريع وقوات الشرطة وجهاز المخابرات العامة لمحاكمة منسوبيهم فيما يتعلق بمخالفتهم للقوانين العسكرية، **وتستثنى من ذلك الجرائم الواقعة على المدنيين أو المتعلقة بحقوق المدنيين والتي تختص بها المحاكم القضاء العادية***"، وعليه يخضعوا للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م لأنواع الجرائم مثل الجرائم ضد الإنسانية، القتل، ارتكاب الجراحات العمد، الاغتصاب، التحرش الجنسي، الاعتقال غير المشروع، الحجز غير المشروع إتلاف الممتلكات.... الخ.

(٥) على الدولة توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين لأسر الضحايا لإثبات قضاياهم على نفقة الدولة.

(٦) ضرورة مراجعة القانون الجنائي لسنة١٩٩١م لتشديد العقوبات لجرائم التعذيب والاختفاءات القسرية.

(٧) ضرورة سن تشريع يتعلق بتنظيم التجمعات السلمية وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(٨) إعداد مدونة سلوك للمسئولين المكلفين بإنفاذ القانون ومراقبة التجمعات السلمية لاتباعها عند عملية الفض تفادياً لتكرار استخدام أي عنف لتفريق أو فض أي نوع من التجمهر السلمي لحين إصدار التشريعات المعنية.

(٩) يظل هذا الملف مفتوحاً ويقبل كل إضافة لأي منتهكين لحقوق الإنسان في أحداث فض الإعتصام طالما أن التحقيقات سوف تتواصل في هذا الشأن للوصول إلى الحقيقة والعدالة المطلوبة.

(١٠)وفي إطار ما ذكر تنصح المفوضية القومية لحقوق الإنسان الحكومة بالإسراع للإنضمام للاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦م، حتى تُضمن بنودها لاحقاً في التشريعات الوطنية للأهمية.

تاسع عشر: الملاحــق والمرفقــات

(١) قرار تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول فض الإعتصام أمام القيادة العامة وتداعياته
(٢) تقرير هيئة الطب العدلي
(٣) خطاب مشرحة المستشفى الأكاديمي
(٤) خطاب مشرحة مستشفى بشاير
(٥) خطاب مشرحة مستشفى أمدرمان
(٦) خطاب من مستشفى رويال كير
(٧) تقرير لجنة متابعة ورصد الوضع الصحي بالبلاد
(٨) تقرير مركز الأحفاد لعلاج الصدمة النفسية
(٩) كشف الجرحى والمصابين (مدينة المعلم الطبية)
(١٠) تقرير ميداني (نقابة أطباء السودان الشرعية)
(١١) تقرير رئاسة قوات الشرطة
(١٢) تقرير النائب العام لأحداث المظاهرات الأخيرة
(١٣) ملخص عينات الإعتداء على مقر رئاسة وزارة الصحة الاتحادية ومفوضية العون الإنساني وجامعة الخرطوم ومستشفى العيون والمنشآت الأخرى في محيط ميدان الإعتصام
(١٤) تجربة السودان مع لجان التحقيق الدولية د. عبد الوهاب محمد الحسن– المحامي
(١٥) فيديوهات (وروابط الفيديوهات الإلكترونية) وصور عن فض الإعتصام
(١٦) خطابات للجهات ذات الصلة بالمعلومات
(١٧) الخطابات الصادرة من المفوضية للجهات ذات الصلة لمدها بالمعلومات
(١٨) مستندات وقوائم من مبادرة مفقود

والله من وراء القصد،،،